

كتب ورسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة

@ أمسك ووقف عند إن فتصحف ذلك على الفقهاء لكون السؤال عریا عن الضبط واعتقدوه تعليقا للطلاق على تمام وقف رجل اسمه عبدالان فقالوا إن ثم وقف عبدالان طلقت وإن لم يتم الوقف فلا طلاق حتى حملت إلى أبي الحسن الكرخي الحنفي وقيل إلى أبي مجالد الضرير فتنبه لحقيقة الأمر فيها فأجاب على ذلك فاستحسن منه .

قال الصيمری ويحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم وقد كان بعض الفقهاء ممن له ریاسة لا يفتی إلا في رقعة كتبها رجل بعینه من أهل العلم ببلده وآئمماً أعلم .

العاشرة لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتی بالحجۃ فيما أفتاه به ولا يقول له لم وكيف فإن أحب أن تسکن نفسه لسماع الحجۃ في ذلك سأله عنها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجۃ وذكر السمعاني أنه لا يمنع من أن يطالب المفتی بالدلیل لإجل احتیاطه لنفسه وأنه یلزمہ أن یذکر له الدلیل إن کان مقطوعا به ولا یلزمہ ذلك إن لم یکن مقطوعا به لافتقاره إلى اجتهاد يقصـر عنه العامي وآئمماً أعلم .

| نتهى |